



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الحج)

خلاصة الدرس الثلاثون

محظورات المحرم

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد، أو المحل في الحرم، يجتمعان على المحرم في الحرم، حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف وكلما يتكرر الصيد من المحرم نسيانا، وجب عليه ضمانه.

بقية المحظورات وهي سبعة:

الاول: الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا أو دبرا، عامدا عالما بالتحريم، فسد حجه، وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل، سواء كانت حجته التي أفسدها فرضا أو نفلا وكذا لو جامع أمته وهو محرم.

تفريع: إذا حج في القابل بسبب الفساد فأفسد، لزمه ما لزم أولا.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

المحظور الثاني: الطيب. فمن تطيب كان عليه دم شاة، سواء استعمله صبغا أو طلاء (ابتداء أو استدامة) أو بخورا أو في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالترج والتفاح، والرياحين كالورود والنيلوفر.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)